العدد الثاني - المجلد الاول - رجب/ ١٤٤٦-الموافق كانون الثاني ٢٠٢٥

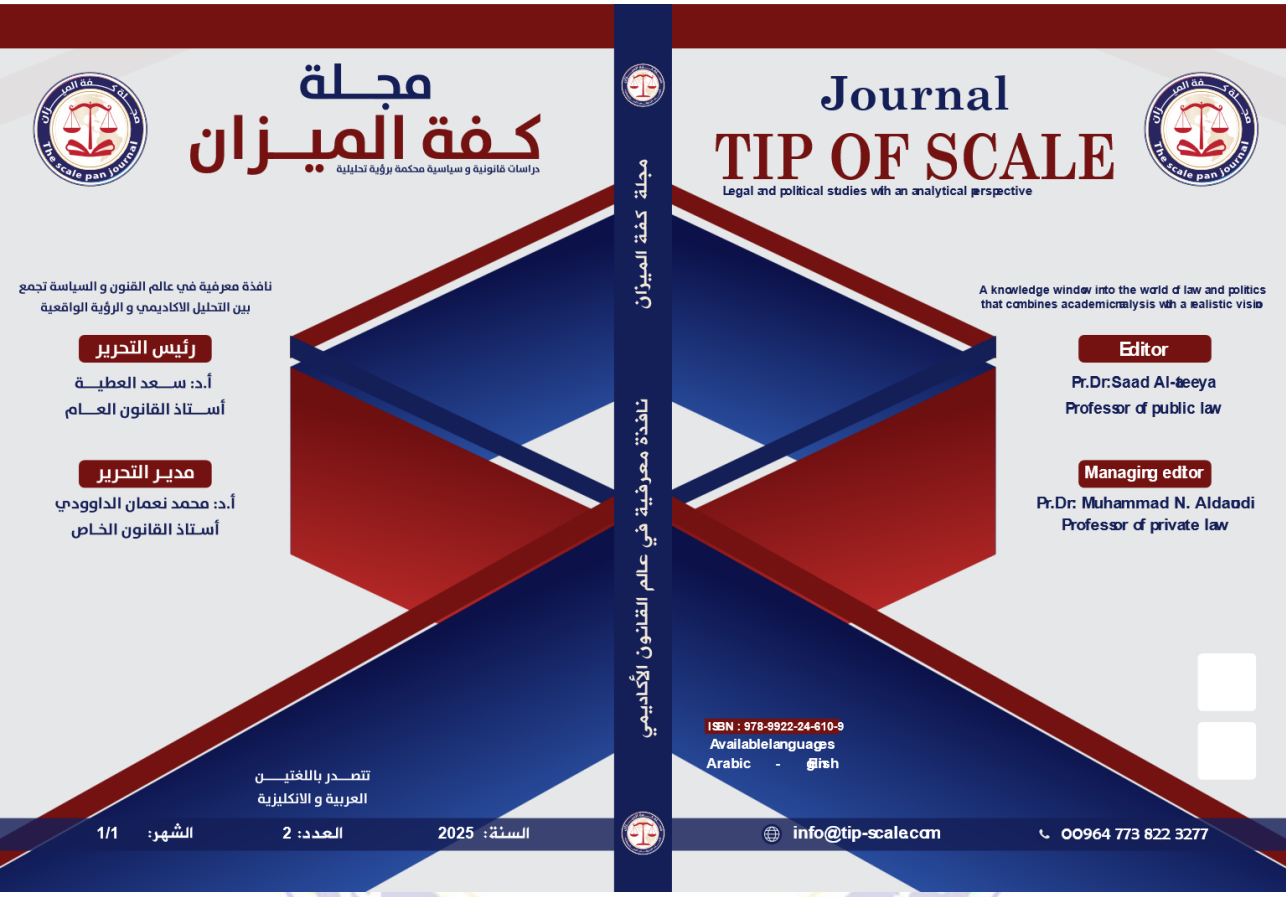

مجلة كفة الميزان دراسات قانونية علمية و سياسية محكمة برؤية تحليلة

مجلة كفة الميزان

دراسات قانونية و سياسية محكمة برؤية تحليلية

نافذة معرفية في عالم القنون و السياسة تجمع
بين التحليل الاكاديمي و الرؤية الواقعية

العدد الثاني - السنه الاولى - جمادى الثاني ١٤٤٦- كانون الثاني ٢٠٢٥

توجه جميع المرسلات الى رئيس التحرير على العنوان التالي

مجلة كف الميزان - اربيل - العراق
تلفون : 009647738223277
info@tip-scale.com

تتوفر نصوص و البحوث كاملة في الموقع التالي
www.tip-scale.com

تصدر باللغتين

العدد الثاني - المجلد الاول - رجب/ ١٤٤٦-الموافق كانون الثاني ٢٠٢٥

كفة الميزان

رئيس التحرير

أ.د: سعد العطية

مدير التحرير

أ.د: محمد نعمان الداوودي

هيئة الحرير

أ.د:احمد خلف حسين الدخيل
جامعة تكريت كلية القانون

أ.م.د. رباح سليمان خليفة
جامعة كركوك
كلية القانون والعلوم السياسية

أ.م.د: معتز علي صبار
جامعة الأنبار
كلية القانون والعلوم السياسية

د.عدنان عاجل عبيد
كلية القانون جامعة القادسية

أ.د:صعب ناجي عبود
معهد العلمين للدراسات العليا
النجف

أ.د. علي غني عباس
كلية القانون
جامعة المشرق

سياسية النشر

تُعنى مجلة كف الميزان بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1- مجلة كف الميزان هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل- العراق.

2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعَدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحية بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني (https:// alkindijournal.com)، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدمتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر (Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع

والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الانتحال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسئولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (للغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النشر.

Publication Policy

Kafeet-almezan Journal focuses on contributions of rigorous research, studies, comments on judicial rulings, summaries of master's theses and doctoral dissertations, scientific reports on conferences, and book reviews in both Arabic and English. The journal invites you to interact with it and enrich the published issues according to its publication policy, as follows:

1. KAFEET_ALMEZAN Journal is a peer-reviewed monthly journal published by Hatrick Publishing and Distribution company in Erbil, Iraq.
2. The journal specializes in publishing research in the fields of social sciences (legal, political, and economic), presenting master's theses, doctoral dissertations, comments on judicial rules, scientific reports on conferences, and reviews of new books in both Arabic and English languages.
3. The journal reserves all rights of publication and printing. All opinions expressed in the research or scientific material are solely those of the authors,

and the journal is not responsible for them, based on the principle of independence of opinion, the journal is committed to preserving the intellectual property rights of authors.

4. The journal is not obliged to return the original research, comments on judicial rules, book summaries, master's theses, or doctoral dissertations, whether published or not, with all costs deducted in case of non-publication.

5. Priority for publication is based on the order of receiving research acceptance. In case the researcher wishes to expedite publication, an additional fee is applied on the final publication costs of the research, as available on the journal's website.

6. The scientific material intended for publication in the journal should not have been previously published in any magazine, periodical, or scientific conference, as per a commitment provided by the researcher.

Otherwise, the researcher bears full legal and financial responsibility.

7. The researcher should not submit their research or scientific material to any other entity for the purpose of publication until they receive a decision on whether the journal accepts their research or scientific material for publication within two months from the date of the journal's receipt of the research or scientific material. Otherwise, the journal reserves all legal, financial, and administrative rights.

8. The researcher must adhere to the conditions and style of publication approved by the journal and available on the journal's website. Otherwise, the journal is not responsible for any delay in accepting or publishing the research or scientific material.

9. The researcher must observe scientific integrity in scientific research and academic study, including research ethics and the codes of the Committee on Publication Ethics. This includes proper citation of references, sources, legal texts, and scientific texts,

as well as ensuring objectivity and methodology in writing. Otherwise, the researcher is fully responsible for any violations or deviations from these ethics, in accordance with national or international laws and regulations.

10. All scientific research intended for publication in the journal is subject to plagiarism checking (Turnitin) to ensure that the research is not partially or entirely plagiarized. Otherwise, the researcher is fully responsible for any legal, financial, and administrative liability.

11. The scientific material published by the journal is subjected to transparent peer review and specialized scientific review, in addition to linguistic review (in Arabic and English). The journal has the right to approve or reject publication based on the preliminary opinions of the journal's editorial board or specialized reviewers.

12. Each researcher is granted a hard copy of the issue in which their research is published, as well as

a copy of their research. The journal does not cover .the costs of sending the hard copy to the researcher

13. The journal operates according to the Open .Access publication model

14. The journal is committed to providing the researcher with the acceptance of publication upon completing all the requirements, specifying the volume, issue, and year of publication, except for research extracted from master's theses and doctoral dissertations."

قواعد النشر في مجلة كفة الميزان

تقبل مجلة كفة الميزان نشر البحوث باللغات العربية والإنكليزية والتي تتوافر فيها الشروط الآتية:

1. أن يكون البحث أصيلاً، وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث العلمية، والتعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلين من الإنترنت كلياً أو جزئياً.
2. أن لا يكون البحث أو الدراسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستلة من الرسائل والأطاريح المقدمة من المشرف والباحث معاً.
3. أن يكون البحث ملتزماً بدقة التوثيق، وحسن استخدام المصادر والمراجع، وتثبيت هوامش البحث ومراجعه في كل صفحة وعمل قائمة للمصادر والمراجع في نهاية البحث.
4. تحتفظ المجلة بكافة حقوق النشر.
5. تقرر المجلة صلاحية البحث للنشر فيها استناداً إلى رأي محكمين متخصصين
6. لا تلتزم المجلة برد أصول البحوث التي ترد إليها، سواء نشرت، أو لم تنشر
7. يخضع ترتيب المواد عند النشر لاعتبارات فنية لا علاقة لها بمكانة الباحث أو قيمة العمل

تعليمات الباحثين:

1. أن يتسم البحث بالأصالة والقيمة العلمية والمعرفية وبسلامة اللغة ودقتها ومراعاة علامات الترقيم.
2. الورق: من حجم (A4) بأبعاد (29 x 21) سم.
3. الخطوط: من برنامج وورد (Word2010) تحت نظام التشغيل (Windows) مع خلاصة للمادة العلمية على (200) كلمة باللغة العربية، و (250) كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية كما يلي:
4. نوع الخط: للغة العربية: Simplified Arabic، حجم الخط 16 غامق Bold للعنوان الرئيس، 14 غامق للعناوين الفرعية، 12 عادي لباقي النصوص وترقيم الصفحات، 12 عادي للجداول والأشكال و10 عادي للهوامش.

5. أما اللغة الإنجليزية: Times New Roman، حجم الخط 16 غامق Bold للعنوان الرئيس، 14 غامق للعناوين الفرعية، 12 عادي لباقي النصوص وترقيم الصفحات، 12 عادي للجداول والأشكال التوضيحية و10 عادي للهوامش.
6. تترك مسافة 2.5 سم من كل جهة كهامش للصفحة، والمسافة بين الأسطر 1.15.
7. توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وبترقيم مستمر في هامش كل صفحة، ويتم إعداد قائمة بالمصادر ولامراجع في نهاية البحث.
8. لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (25) صفحة وتستوفى أجور النشر من صاحبها بواقع 150 ألف دينار، وما زاد عن (25) صفحة يُستوفى مبلغ (5.000) خمس آلاف دينار عن كل صفحة إضافية. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فهي 100 مائة دولار أمريكي للبحث، وما زاد عن (25) صفحة يُستوفى مبلغ 5 دولار عن كل صفحة.
9. لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.
10. لا تعاد أصول البحوث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.
11. يمنح كل باحث نسخة من العدد المنشور فيه بحثه بالإضافة إلى نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة تكاليف الإرسال.
12. الآراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.
13. تعتمد المجلة الصيغة العالمية (MLA) عند تنسيق وترتيب المصادر.
14. تخضع البحوث المقدمة للنشر لتحديد نسبة الاستلال (الانتحال) plagiarism ، فالانتحال بكل أشكاله يشكل سلوك نشر غير أخلاقي وغير مقبول. فضلاً عن أن المجلة تتحمل اختبار الانتحال وتحتفظ بالحق في إزالة وسحب أي مقالة مسروقة بعد نشرها وأن تضع مرتكبها تحت طائلة القانون، وذلك باستعمال برنامج Turnitinعلى ألا تزيد نسبة الاستلال عن 20%.

آلية نشر البحث

1. يتولى رئيس تحرير المجلة استلام البحوث المقدمة للنشر في مجلة كفة الميزان مع الاستمارة المخصصة لطلب النشر والتي تشتمل على (طلب النشر، التعهد، التخويل)، والمنشورة على موقع المجلة الرسمي بعد التأكد من أن موضوع البحث ضمن اختصاص المجلة كون المجلة متخصصة في العلوم الاجتماعية (قانون، سياسة، اقتصاد).
2. القيام بإجراءات فحص نسبة الاستلال للبحث باستخدام برنامج (Turnitin) المعتمد من قبل الوزارة للبحوث المقدمة قبل إرسالها إلى المقومين العلميين، لمعرفة نسبة مطابقته للمعايير المطلوبة، ولا تعالج أي محتويات استلال، وإن كان البحث يحتوي على أكثر من (20%) من الاستلال للبحث كله، فسوف تعيد المجلة إرسال البحث إلى الباحث لمراجعته ولن يقبل البحث حتى معالجة الاستلال.
3. إحالة البحوث المقدمة للنشر من قبل رئيس التحرير الى أعضاء هيئة تحرير المجلة ممن يتطابق اختصاصه مع تخصص البحث المقدم للنشر.
4. تتولى هيئة تحرير المجلة تدقيق البحوث المقدمة للنشر ومن ثم ترشيح الخبراء المختصين لتقويم البحوث، على أن يتم مراعاة اللقب العلمي والتخصص الدقيق لكل من الخبير العلمي والباحث.

5. إحالة البحوث مع أسماء الخبراء المرشحين من قبل هيئة التحرير إلى مدير التحرير، ليتولى مدير التحرير إحالة البحوث إلى الخبراء المختصين في ضوء قرار هيئة التحرير، ومتابعة إجاباتهم في ضوء المدة القانونية المقررة للتقويم وخلال مدة أقصاها (14) أربعة عشر يوماً، وفق استمارة التقويم المعدة لهذا الغرض، مع ضمان السرية الكاملة لعملية التحكيم والمتعلقة بهوية الباحث أو الباحثين.
6. تحتفظ هيئة التحرير بحقها بإجراء التعديلات الشكلية واللغوية اللازمة.
7. لا ترد البحوث لأصحابها سواء قبلت النشر أم لم تقبل.
8. تنتقل حقوق الطبع للبحث ونشره إلى المجلة عند إخطار صاحب البحث بقبوله النشر، ولا يجوز النقل عنه إلا بالإشارة إلى مجلتنا، ولا يجوز لصاحب البحث أو إلى جهة أخرى إعادة نشره في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بعد استحصال موافقة خطية من رئيس التحرير.
9. تحتفظ هيئة التحرير بحقها في أولوية النشر في كل ما يردها من موضوعات وتأخذ بنظر الاعتبار توازن المجلة والأسبقية في تسليم البحث معدلاً بعد التقويم واعتبارات أخرى، ويخضع ترتيب البحوث في العدد الواحد للمعايير الفنية المعتمدة في خطة التحرير.
10. بعد إعادة السادة المقومين لاستمارة التقويم، يتم الإطلاع عليها لمعرفة مدى مقبولية البحث للنشر، فضلاً عن إرسال الملاحظات المثبتة عليه للباحث.

11. يتولى الباحث القيام بإجراءات التعديلات اللازمة على بحثه وإعادة إرساله للمجلة لغرض التدقيق، لتتولى المجلة مراجعة البحث للتأكد من قيام الباحث بإجراءات التعديلات المطلوبة، على أن يتم القيام بجميع الإجراءات السابقة بمدة أقصاها ثلاثة أشهر.

12. يتم إرسال القرار النهائي للباحث سواء أكان بقبول نشر البحث أم رفض النشر موثق من قبل رئيس تحرير المجلة.

13. إحالة البحث المُقيم علمياً إلى المقوم اللغوي لتدقيق سلامة اللغة، بعد حصوله على قبول للنشر.

14. يتم تزويد الباحث بنسخة ورقية ومستلة من العدد المنشور فيه بحثه.

15. المراسلات المتعلقة بالمجلة تتم عبر عنوان البريد الإلكتروني للمجلة: (info@alkindijournal.com).

16. تلتزم المجلة بجميع الضوابط الصادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ دائرة البحث والتطوير الخاصة بالمجلات العلمية.

17. تؤكد هيئة التحرير على ضرورة الالتزام بالبحث الموضوعي الحر الهادئ البعيد عن كل أشكال التهجم أو المساس بالرموز والشخصيات. وتنأى عن نشر الموضوعات التي تمس المقدسات أو تلك التي تدعو إلى العصبيات الفئوية والطائفية وكل ما يوجب الفرقة ويهدد السلم المجتمعي.

أهداف مجلة كفة الميزان

1. الإسهام في إثراء المعرفة القانونية والسياسية وتعميقها من خلال نشر البحوث والدراسات القانونية والسياسية الأصيلة التي لم يسبق نشرها وذلك عن طريق مطابقة هذه البحوث للمعايير الرصينة لمختلف فروع القانون والعلوم السياسية والاقتصاد، وباللغات العربية والإنكليزية من داخل العراق وخارجه والتي من شأنها أن تشكل إضافة حقيقية لمجالات المجلة.
2. إبراز إسهامات المتخصصين في المجالات المتعددة في القانون والعلوم السياسية والاقتصادية، وتسليط الضوء على الإشكالات والقضايا القانونية والسياسية والاقتصادية سواء كانت وطنية أم دولية.
3. مواكبة ومسايرة حركة التطور في القانون والعلوم السياسية والاقتصاد على المستوى الوطني والدولي من خلال نشر التعليق على الأحكام القضائية وملخصات الرسائل الجامعية المتميزة، وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها سواء كانت باللغة العربية أم باللغة الإنكليزية في مجال تخصصها.
4. متابعة النشاطات القانونية والسياسية والاقتصادية ونشرها من خلال إصدار أعداد خاصة بالبحوث والمؤتمرات.
5. توثيق الروابط الفكرية ونشر الثقافة القانونية والسياسية والاقتصادية بين الباحثين لتحقيق وتنشيط أواصر الاتصال العلمي وتوجهاتهم العلمية والفكرية.

6. السعي لبناء مجتمع معرفي من خلال المشاركة في نشر الأبحاث العلمية الرصينة التي تساعد على تطوير المجتمع.
7. دعم المحتوى الرقمي العربي من نشر البحوث والدراسات القانونية والسياسية بوضع أعداد المجلة بين أيدي القراء والباحثين ونشرها بالنص الكامل على موقع المجلة في الشبكة العنكبوتية (الانترنت) وتطوير الموقع وتحديثه.
8. تحقيق التميز والتقدم في التصنيفات المحلية والإقليمية والعالمية.
9. تمكين الباحثين والمحكمين من اكتساب المهارات الفكرية والمهنية أثناء رحلة نشر البحث العلمي.
10. نشر البحث العلمي من خلال توفير وسيلة للباحثين والعلماء لنشر نتاج أبحاثهم ودراساتهم القانونية. مما يتيح ذلك للمجتمع الوصول إلى المعرفة القانونية والاستفادة منها.
11. تعزيز النقاش القانوني من خلال تشجيع تبادل وجهات النظر والأفكار حول موضوعات قانونية معينة.
12. تعزيز الشفافية والعدالة من خلال نشر الأبحاث والتحليلات القانونية، وزيادة الشفافية في القرارات القانونية والاقتصادية والسياسات الحكومية، وبالتالي تعزيز مفهوم العدالة.

13. تقديم إشارات مرجعية وتوفير مصدر موثوق للمعلومات القانونية يمكن للمحترفين والباحثين اللجوء إليه للعثور على القوانين والسوابق القانونية والأبحاث السابقة المتعلقة بموضوع معين.

14. الارتقاء بمستوى التعليم القانوني وتوفير مصادر للطلاب والمحترفين في مجال عمل المجلة لزيادة فهمهم ومعرفتهم بالمسائل القانونية.

15. المساهمة في تطوير القانون بشكل عام، من خلال تقديم تحليلات وأبحاث حول الحالات المعاصرة، والتي يمكن أن تقدم رؤى للمعنيين بالتشريع تساعدهم في تطوير وتحسين القوانين واللوائح والسياسات.

جريمة إثارة الفتنة عبر وسائل الإعلام

احمد صابر فرحان

المستخلص

يتناول هذا البحث جريمة إثارة الفتنة عبر وسائل الإعلام، مشيرًا إلى تأثيرها على المجتمعات الحديثة وأهمية فهم الأبعاد القانونية المرتبطة بها. يوضح البحث الأركان القانونية للجريمة، بما في ذلك الركن المادي والمعنوي، ويؤكد على ضرورة تحديد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، خاصة المؤسسات الإعلامية. كما يقدم مقترحات لتطوير القوانين وتعزيز الوعي القانوني، وينتهي بأهمية الحوار المجتمعي لمواجهة الفتن وتعزيز الوحدة الوطنية.

The abstract

discusses the crime of inciting sedition through media, highlighting its impact on modern societies and the importance of understanding the legal dimensions associated with it. The research clarifies the legal elements of the crime, including the material and moral components, and emphasizes the necessity of determining the criminal liability of legal entities, especially media institutions. It also presents proposals for developing laws and enhancing legal awareness, concluding with the importance of community dialogue to confront sedition and promote national unity.

مقدمة

تُعد جريمة إثارة الفتنة عبر وسائل الإعلام من القضايا الحساسة التي تعكس تأثير الإعلام في المجتمعات الحديثة، حيث يمكن أن تؤدي إلى تفكيك النسيج الاجتماعي وزعزعة الاستقرار. إن التطور التكنولوجي السريع وظهور وسائل الإعلام الجديدة قد زاد من إمكانية انتشار المعلومات والأفكار، مما يجعلها أداة قوية في يد الأفراد والجماعات. لذا، فإن دراسة الأركان القانونية لهذه الجريمة، سواء من حيث الركن المادي أو المعنوي، تعد ضرورية لفهم كيفية تنظيم المسؤولية الجزائية في هذا السياق.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من الحاجة إلى تعزيز الوعي القانوني حول المخاطر المرتبطة بإثارة الفتنة عبر وسائل الإعلام، خاصة في ظل الأزمات السياسية والاجتماعية التي تعاني منها العديد من الدول. كما يسعى البحث إلى تقديم إطار قانوني واضح يمكن أن يُساعد في محاسبة الأفراد والمؤسسات الإعلامية على أفعالهم، مما يعزز من استقرار المجتمع وسلامته.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية هذا البحث في كيفية تحديد المسؤولية الجزائية للأفراد والمؤسسات الإعلامية عن جريمة إثارة الفتنة، وما هي الأركان القانونية التي يجب أن تتوفر لتحقيق هذه المسؤولية. هل تكفي مجرد الأفعال المادية، أم أن هناك ضرورة لتوافر نية الإضرار لتحقيق المسؤولية الجنائية؟

منهج البحث

سيتبع البحث منهجًا تحليليًا يتضمن دراسة النصوص القانونية والتشريعات ذات الصلة، بالإضافة إلى تحليل الأحكام القضائية السابقة المتعلقة بجريمة إثارة الفتنة. سيتم أيضًا استعراض الآراء الفقهية المختلفة حول الموضوع، مما سيساهم في تقديم رؤية شاملة حول كيفية معالجة هذه الجريمة في الأنظمة القانونية المختلفة.

هيكلية البحث

تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: أركان جريمة إثارة الفتنة عبر وسائل الإعلام.

المبحث الثاني: تحديد المسؤولية الجزائية لوسائل الإعلام عن جريمة إثارة الفتنة.

المبحث الأول

أركان جريمة إثارة الفتنة عبر وسائل الإعلام

إن المقصود بالمسؤولية الجزائية بمفهومها العام التزام الشخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة، ولكي يعتبر الشخص مسؤولاً جزائياً عن أفعال الجريمة يقتضي أن يكون أهلاً لتحمل نتائج هذه الأفعال أي متمتعاً بقوة الوعي والإدراك وبسلامة الإرادة والتفكير، وبكل الأحوال فإن المسؤولية الجزائية لا تقوم إلا إذا أقدم الشخص على خرق قاعدة جزائية تتضمن تجريماً لفعل وجزاء على خرقها[1].

وفي جريمة إثارة الفتنة عبر وسائل الإعلام تتحقق المسؤولية الجزائية للفاعل مرتكب الجريمة بقيام الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة وللبحث في أركان جريمة إثارة الفتنة ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى الفرعيين الآتيين: المطلب الأول: الركن المادي، المطلب الثاني: الركن المعنوي.

المطلب الأول: الركن المادي

مما لا شك فيه أنَّ الركن المادي يعتبر أساس التجريم فهو المظهر الخارجي للجريمة، فلا يتصور جريمة بدون سلوك مادي فبه يتحقق الاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية بموجب النص الجزائي وعن طريقه تقع الأفعال التنفيذية للجريمة؛ والركن المادي للجريمة التامّة يقوم على ثلاثة عناصر أساسية (السلوك والنتيجة والعلاقة السببية)[2].

وحرصاً من المشرّع الجزائي على عدم تهرّب الجاني من المساءلة الجزائية بحجة أنه لم يقم بالركن المادي للجريمة بالصورة النهائية، فنجد أنَّ المشرّع قد عالج هذا الأمر بمسألة المعاقبة على حالة الشروع بارتكاب الجريمة عندما يثبت

---

[1] مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية، جـ2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص12.

[2] علي حسن خلف، وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2006، ص 138 وما بعدها.

قيام الفاعل بأفعال تنفيذية للجريمة وعدم وصوله للنتيجة لظروف خارجة عن إرادته، أي أنَّ المعاقبة على الشروع تكون في حال عدم تمام الجريمة بوصول الجاني إلى النتيجة الإجرامية.

وأن السلوك الإجرامي في جريمة إثارة الفتنة لا يتوقف عند حد إثارة الفتنة الطائفية أو الكراهية أو الاحتقار ضد طائفة من الطوائف أو بث العداوة بين الناس وتأجيج مشاعر التفرقة من خلال زرع الضغائن في نفوسهم أو حتى دفع الشعب لنبذ الطوائف الأخرى التي يتكون منها المجتمع، بل إن الفاعل يقوم بكل ما من شأنه تحقيق ذلك، كتسليح المواطنين بعضهم ضد البعض أو حملهم على التسلح أو حضهم وحثهم عل الاقتتال، وهذا ما أكدته أغلب التشريعات الجزائية. ففي العراق تنص المادة (195) من قانون العقوبات رقم (111) لعام 1969 المعدل على أنه: (يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف إثارة حرب أهليه أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالحث على الاقتتال، وتكون العقوبة الإعدام إذا ما تتحقق ما استهدفه الجاني). وتنص المادة (2/ف4) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 على أن: (العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل)، أي أن المشرع العراقي لم يكتف بمعالجة جريمة إثارة الفتنة في قانون العقوبات فقط وإنما في قانون مكافحة الإرهاب أيضاً، وذلك للحد منها والقضاء عليها لما لها من أثر في تفتيت مقومات وحدة الشعب العراقي وزعزعة أمن واستقرار البلاد، ولا سيما بعد عام 2003 وما شهده العراق من غياب الأمن وضعف سيطرة الحكومة أو السلطة العامة وأجهزتها على الوضع الأمني وانعدام الاستقرار، وظهور بوادر الفتنة الطائفية بين مختلف الفئات، فهي ظاهرة دخيلة على المجتمع العراقي ومستحدثة فيها[3].

[3] وتجدر الإشارة إلى أن قانون منع الإرهاب في الأردن رقم (55) لسنة 2006 لم يتطرق إلى هذه الجريمة. منقول من حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص 387-388.

وعلى غرار المشرع العراقي نصت المادة (308) من قانون العقوبات اللبناني على أنه: (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة[4] على الاعتداء الذي يستهدف إما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح اللبنانيين أو حملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر وإما بالحض على التقتيل والنهب في محلة أو محلات، ويقضي بالإعدام إذا تم الاعتداء)، وعلى نهج التشريعين العراقي واللبناني سارت تشريعات جزائية أخرى، كالتشريع السوري المادة (307-308)[5] والتشريع البحريني المواد (160-172)[6].

وبناء على ما سبق يمكننا القول إن الركن المادي لجريمة إثارة الفتنة يقوم على عدة صور وهي:

1- تسليح المواطنين بعضهم ضد البعض الآخر: وتتضمن هذه الصورة نشاطاً إيجابياً بتزويد بعض الفئات بالأسلحة والأعتدة، ولا عبرة بكمية الأسلحة أو الأعتدة مادام أنها توفر إمكانية تحقيق الغاية المقصودة منها في تزويد الفئات أو الجماعات بوسائل وقوع الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي، ولا عبرة بعدد المواطنين الذين تم تسليحهم.

ويمكن أن يتحقق هذه الصورة من النشاط المادي عن طريق تزويد المواطنين بالمال اللازم لشراء الأسلحة وليس بتزويدهم بالأسلحة فقط، أي أن هذا النشاط يمكن تحققه من خلال أي فعل يؤدي إلى تسليح المواطنين ولو بوسائل غير مباشرة[7].

---

[4] علقت هذه العقوبة مؤقتاً بقانون خاص 1958/1/11 واستبدلت بعقوبة الإعدام.

[5] مثلاً تنص المادة (307) من قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949 وتعديلاته على أن: (كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة).

[6] مثلاً تنص المادة (160) من قانون العقوبات البحريني رقم (15) لسنة 1979 على أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات من روج أو حبذ بأية طريقة قلب أو تغيير النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بالقوة أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة)، وتنص المادة (165) منه على أنه: (يعاقب بالحبس من حرض بإحدى طرق العلانية على كراهية نظام الحكم أو الازدراء به).

[7] مجيد خضر أحمد وتافكة عباس البستاني، جريمة إثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1، العراق، 2019، ص199.

2- حمل المواطنين على التسليح أو تحريضهم: والمقصود بحمل المواطنين على التسلح، هو الضغط على المواطنين وإجبارهم أو محاولة إقناعهم على التسلح لغرض إثارة الفتنة التي تتحقق بها الجريمة، أما التحريض فيتم بدفع المواطنين وتشجيعهم بأي وسيلة على التسلح من خلال شراء الأسلحة أو اقتنائها أو التزود بها عن طريق المنظمات والعصابات المسلحة الإرهابية، وذلك لتحقيق غاية خاصة في ذهن المحرض تتمثل في إثارة الفتنة الطائفية أو الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بين أبناء الشعب الواحد.

ويرى البعض من الفقه أن حمل المواطنين على التسلح يتضمن معنى التحريض على شراء الأسلحة وحيازتها، وهو يتحقق في الحالتين: من خلال إلقاء الخطب والمواعظ وإصدار الفتاوى والتصريحات واستغلال مشاعر الناس البسطاء من ذوي الثقافة المحدودة وتسخيرها لخدمة توجهات الإرهابي في تحقيق الجريمة[8].

وتجدر الإشارة إلى أن المحرض ومن يتولى حمل الناس على التسليح سواء أكان ذلك طوعاً وإقناعاً أو إكراهاً وجبراً، لا يقدم الأسلحة اللازمة للمواطنين لتحقيق الجريمة وارتكابها، إنما يقتصر دوره على تشجيعهم ودفعهم وحثهم على حيازتها وشرائها واقتنائها والحصول عليها بغض النظر عن مصدرها لإيقاد نار الفتنة.

وعلى الرغم من أن التحريض يعتبر من حيث المبدأ صورة من صور المساهمة في الجريمة العادية، إلا أن المشرع العراقي وتحديداً في قانون الإرهاب، اعتبر التحريض صورة من صور التي يتحقق بها السلوك الإجرامي الإرهابي في جريمة إثارة الفتنة، وذلك نظراً لما يحمله التحريض من خطورة من شأنها تأجيج فتيل الفتنة وإيقادها، وعليه فإن المشرع العراقي اعتبر التحريض جريمة إرهابية قائمة بذاتها، وذلك بدلالة الفقرة الرابعة من المادة (2) من قانون مكافحة الإرهاب، ولا يشترط في المحرض أن يكون منتمياً إلى إحدى الطوائف أو الفئات المتقاتلة، فيمكن أن يكون أجنبياً عن أطراف الصراع الطائفي ولا يمثل أياً منها.

---

[8] عبد الإله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، ط1، دار وائل للنشر، عمّان، 2005، ص277.

3- الحث أو (الحض) على الاقتتال: وتعني التحريض على اندلاع الثورة التي تكون نتيجتها التخريب والقتل والنهب[9]، وذلك عن طريق زرع بذور الشقاق والفرقة بما يحث المواطنين على الاقتتال بعضهم مع البعض الآخر[10].

وقد اختلفت التشريعات الجزائية حول كيفية تحقق هذه الصورة، فيلاحظ أن المشرع العراقي يكتفي بالتحريض على الاقتتال فقط، كما أنه لم يحدد المكان ما إذا كان في محلة أو محلات المادة (195)[11] عقوبات، في حين أن المشرع اللبناني لم يكتفي بالحض على الاقتتال فقط، وإنما الحض على النهب أيضاً إضافة إلى تحديده للمكان، أي أن المشرع اللبناني اعتبر الحض على النهب شرطاً من شروط ارتكاب جريمة الفتنة، وهو ما يتضح من نص المادة (308)[12] عقوبات، ويتفق المشرع الأردني مع اللبناني في هذا الأمر المادة (130)[13] عقوبات.

ولعل المشرع العراقي كان موفقاً في هذا المجال مقارنة بالمشرع اللبناني والأردني، حيث إنَّه اكتفى بالحث على الاقتتال فقط دون ذكر الحض على النهب، على اعتبار أن وقوع مثل هذه الاعمال تكون مرافقة لوقوع هذه الجريمة في أغلب الاحيان، كما أن عدم تحديده للمكان ما إذا كان في محلة أو محلات من شأنه أن يوسع سلطة القاضي التقديرية ويمنحه المزيد من المرونة التي تساعده في كشف هذه الجريمة.

وموقف المشرع العراقي هذا يتطابق مع ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية، حيث قضت بأن المصلحة المعتبرة في تجريم إثارة الفتنة هي حماية الأمن الداخلي بالدرجة الأولى، فالفتنة من شأنها إحداث حرب أهلية بين أطياف الشعب مما يؤدي إلى انعدام الاستقرار في الدولة وخلق الفوضى وإلى انهيار مبدأ

---

[9] محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2011، ص317.

[10] إبراهيم شاكر محمود الجبوري، جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الداخل والخارج، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص249.

[11] المادة (195) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

[12] المادة (308) من قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943 وتعديلاته.

[13] تنص المادة (130) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته على أنه: (من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي الى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤقت).

التعايش بين مكوناته، وقد تؤدي إلى وقوع حرب تزعزع الأمن الداخلي وتشكل خطراً على سيادة الدولة وعلى بقائها، ولا يمكن للدولة أن تمارس أعمالها بفعالية تامة إلا في ظل ظروف هادئة ومجتمع خالي من الحروب الداخلية[14]، وأيضاً حماية الأمن الداخلي من التهديدات التي تكون سبباً في شعور المواطنين بالخوف من الأوضاع السياسية والاجتماعية المضطربة وغير المستقرة التي تجعل المواطن قلقاً على حريته وحقه في الحياة وضمان أمنه[15].

وبمجرد أن تتحقق أي صورة من الصور الثلاثة نكون أمام جريمة إثارة الفتنة، ولا يغير من الأمر شيئاً انتماء المقتتلين إلى حزب واحد أو إلى أحزاب متعددة، كما لا يهم انتماء المتصارعين إلى طبقة اجتماعية معينة أو إلى طبقات مختلفة متصارعة فيما بينها، بحيث يهدف كل طرف فيها إلى إضعاف الطرف الآخر والإجهاز عليه، فالحرب الأهلية صراعاً مسلح ضد إقليم الدولة مابين المواطنين أنفسهم أو بين بعضهم وبين قوات الدولة التي تتولى حماية أحد أطراف المتصارعة أو تسعى لإعادة النظام أو الاستقرار.

ولا يفرق في جريمة إثارة الفتنة بين أية صورة من صور النشاط المكون للركن المادي لهذه الجريمة، فكل صورة من شأنها دفع البلاد إلى حالة الاضطراب، إما لخلق التفكك في بنية المجتمع وتماسكه وإما بتهديد الدولة في وجودها واستمرارها بمؤسساتها القابضة على الحكم، بمعنى أن كل صورة من صور هذه الجريمة كافية بحد ذاتها لتهديد أمن الدولة الداخلي وزعزعة استقرارها[16].

ولا يشترط لقيام جريمة إثارة الفتنة زمن معين، فيمكن تحقق الجريمة في زمني الحرب والسلم، كما لا يشترط وقوعها داخل إقليم الدولة، إذ أنه يمكن قيامها في الخارج أيضاً[17].

---

[14] قرار رقم (478/هيئة عامة /2009) محكمة التمييز الاتحادية العراقية بتاريخ 2010/5/24، غير منشور.

[15] قرار رقم (504/هيئة عامة/2009) محكمة التمييز الاتحادية العراقية بتاريخ 2010/5/24، غير منشور.

[16] علي محمد جعفر، قانون العقوبات والجرائم، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2000، ص85.

[17] سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوجيز في شرح جرائم القسم الخاص، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والأشخاص والأموال، دراسة مقارنة، ط1، منشورات ألفا، بيروت، 2017، ص148.

ويشترط في فعل الاعتداء المكون للسلوك الإجرامي لهذه الجريمة، أن يكون معداً لإثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي، وأن يكون كافياً لتحقيق ذلك، ويمكن التأكد من ذلك من عوامل عديدة في مقدمتها طبيعة الفعل ذاته وشخصية الفاعل وأسلوبه الإجرامي، وعليه فإن جريمة إثارة الفتنة الطائفية تختلف عن أعمال الشغب البسيطة التي تقع دون أن تستمر طويلاً.

وعليه فإن الشروع غير متصور في جريمة إثارة الفتنة أو الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي، لأن هذه الجريمة تقوم بالمعنى القانوني بمجرد توفر الشروط المذكورة آنفاً، مما يعني ذلك معاقبة كافة المشاركين فيها بالعقوبة ذاتها، كذلك فإن مجرد كون الفعل مباشراً أو كافياً لإثارة الفتنة أو الحرب الاهلية يستوجب العقاب، ولا يعني ذلك ما قد يرتكب من جرائم أخرى أثناء الحرب الأهلية كأعمال التخريب او السلب أو الاقتتال، فمن شأن هذه الجرائم أن تحرك مسؤوليات متعددة وتستتبع فرض عقوبات وأحكام قانونية أخرى مستقلة.

وبما أن جريمة إثارة الفتنة تقع بمجرد وقوع السلوك الإجرامي دون اشتراط تحقق نتيجة معينة فعلاً وحقيقة، لذلك يمكننا القول بأن جريمة إثارة الفتنة تعتبر من جرائم الخطر، التي لا يشترط للعقاب عليها تحقق النتيجة الإجرامية، ولعل هذا ما يفسر سلوك المشرع اللبناني والإردني في إدراج هذه الجريمة ضمن جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي والخارجي واعتبر بمثابة الجرائم التامة حتى لو كان السلوك الإجرامي فيها ناقصاً أو في طور الشروع أو المحاولة[18].

ويلاحظ أن الإثارة على الفتنة قد تتحقق عن طريق القول وبث الإشاعات والدعايات أو عن طريق الخطابات السرية أو عن طريق توزيع القصاصات الورقية للتهديد بقصد التهجير وترك المنازل الخاصة بفئة معينة من الناس لمصلحة فئة أخرى أو عن طريق المنشورات والإعلانات الورقية والتلفازية أو عن طريق الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت)[19].

---

[18] المادة (271) من قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943 وتعديلاته والمادة (108) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

[19] محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص161.

وطالما أنه يمكن ارتكاب جريمة إثارة الفتنة عبر وسائل الإعلام، وبالتالي فإنها تعد جريمة إعلامية وتصبح العلانية عنصراً من العناصر المكونة للركن المادي لهذه الجريمة، فتوظيف القنوات الفضائية والإذاعة والانترنت والصحافة وسائر وسائل الإعلام الأخرى تعد من الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة، ففي الوقت الذي يمكن تصور ارتكاب هذه الجريمة سراً، فإنه يمكن تصور ارتكابها علناً أيضاً.

على أن ارتكاب جريمة إثارة الفتنة عبر وسائل الإعلام، لا يتصور ارتكابها دون حركة عضوية تصدر من الجاني، ففي الجريمة الصحفية لا تتحقق إلا بفعل النشر، أما البث بالفضائيات والانترنت فإنه في كل منهما تتحقق الجريمة عن طريق سلوك يأتيه الجاني، فالجرائم التي ترتكب عبر وسائل الإعلام هي جرائم تعبيرية والتعبير عن الرأي يكون بواسطة عمل من الأعمال أو فعلاً أو قولاً، وكل هذا يحتاج إلى سلوك إيجابي.

والمعيار في تحديد توافر الركن المادي لجريمة إثارة الفتنة عبر وسائل الإعلام، هو مدى تحقق الصورة الذهنية عند المتلقي بناءً على الإخبار بهذه الواقعة، ويمكن تحقيق هذه الصورة سواءً عن طريق القول أو الكتابة أو الرسم أو الفعل أو الإشارة.

كما تجدر الإشارة إلى أن البرامج التي تبث مباشرة عبر القمر الصناعي، أنها تعد عملاً واحداً وإن استقبله العديد من الأفراد في آن واحد، فالجريمة التعبيرية التي تبث عبر القمر الصناعي تعد فعلاً واحداً مهما تكررت مرات البث لذات الجريمة[20].

المطلب الثاني:الركن المعنوي

إنَّ أهميّة تطلب الركن المعنوي في البناء القانوني للجريمة، هو أنَّ الفعل المادي الذي يرتكبه الفاعل لا يهتم به المشرّع الجزائي بوصفه هذا؛ فيلزم توافر رابطة

[20] محمود حجازي، النظام الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2005، ص305.

نفسية بين الفاعل وماديات الجريمة وإلا لعدَّ الحيوان أو الجماد مسؤولاً عن الأضرار بالأفراد أو بالممتلكات التي يحميها.

يعرّف القصد الجرمي العام على أنه توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة أخرى، أو بأنه اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب مجرماً قانوناً وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أي نتيجة مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها، وهذا يعني أنَّ قيام القصد الجنائي لدى الجاني يتطلب توافر عنصرين: العلم والإرادة.

وبالنسبة لجريمة إثارة الفتنة فإن القصد الجرمي فيها يتبين من خلال ربطها بالغاية الإرهابية أو من خلال ركنها المعنوي، الذي يتمثل في توجه إرادة الفاعلين إلى ارتكاب الأفعال الإجرامية سواءً المحددة أم الاحتمالية، أي بقصد ارتكاب جريمة معينة أو ما يترتب عليها من جرائم أخرى.

فجريمة إثارة الفتنة الطائفية أو الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي من الجرائم التي تستلزم توافر نوعين من القصد: القصد العام والقصد الخاص، فلا يكفي لقيامها توافر العلم والإرادة بطبيعة الفعل الذي يتمثل في الإقدام على أي من النشاطات المكونة للنموذج الإجرامي العام، والمتمثل في تسليح المواطنين أو حملهم على التسلح أو حثهم على الاقتتال، وإنما يتعتين أن يتوافر لدى الفاعل إضافة لما سبق القصد الخاص والمتمثل بنيته في إثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي، وليس من مستلزمات هذا القصد نية الإضرار بتحقق الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي (والتقتيل والنهب في القانون اللبناني)، بل يكفي مجرد إرادة الفعل الذي يحتمل معه إثارة خطر الحرب أو الاقتتال أو النهب[21].

وبما أن جريمة إثارة الفتنة من الجرائم التي يمكن تصور ارتكابها بوساطة وسائل الإعلام، لذلك يجب أن ينصب علم الجاني على الحق الذي يحميه القانون وإرادة الاعتداء على هذا الحق، وإرادة الاعتداء هذه لا تتحقق إلا بعلم النشر وإرادته، فلا تعمد في جرائم الانترنت أو الجرائم الصحفية إلا إذا تعمد أو على الأقل توافر رضاء الجاني لنشر الواقعة التي تعد اعتداءً على المصلحة التي يحميها

[21] سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوجيز في شرح جرائم القسم الخاص، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والأشخاص والأموال، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص145 وما بعدها.

القانون[22]، وإذا كان القصد الجنائي يتمثل في إرادة الاعتداء على الحق، فإن هذه الإرادة تتطلب العلم بأن من شأن الفعل إحداث هذا الاعتداء، ويقتضي ذلك علماً بالوقائع التي تقترن بالفعل.

فعلم الجاني بمضمون النشر يعني علمه بعناصر الجريمة، ويتطلب ذلك شمول علمه بسلوكه المتمثل في القول، أو الكتابة، أو الحركة الجسمية، أو الرسم، أو ما في حكم ذلك، وبمضمون ومعاني ما صدر منه، بالإضافة إلى علمه بموضوع الحق المعتدى عليه كشرف أو اعتبار المجني عليه في جريمة القذف، أو الإساءة إلى سمعة البلاد، وفي هذا الصدد يشترط أن يحيط علم الجاني بالآثار التي قد تترتب على هذا الفعل، أي توقع النتيجة التي يحدثها سلوكه، والنتيجة المقصود بها هي تلك التي يحددها نص التجريم، فلا عبرة بالنتائج غير المباشرة والتي لا يعيرها القانون أية اهتمام.

وبمعنى آخر أنه في الجرائم المرتكبة بوساطة وسائل الإعلام يجب أن يشمل علم الجاني كل عناصر الجريمة وبالنتيجة المحددة في نص التجريم، فما يترتب على جريمة إثارة الفتنة الطائفية أو الحرب الأهلية من شل في مؤسسات البنى التحتية في الدولة وتراجع في الاقتصاد أو تفكك داخل الأسرة الواحدة نتيجة اقتناع بعضهم ببعض هذه الأفكار المتطرفة ونبذ البعض الآخر لها، أو تشرد الناس لا تعتبر من النتائج التي يجب أن يشملها علم الجاني، كونها غير محددة في نص التجريم في أغلب التشريعات الجزائية كالعراقي واللبناني.

ولكي يتحقق علم الجاني بفعل النشر، يجب أن يعلم بموضوع الحق المعتدى عليه، فإذا جهل الجاني موضوع الحق المعتدى عليه انتفى القصد لديه، ويجب أن يعلم بخطورة الفعل الذي يرتكبه، وذلك بأن من شأن هذا الفعل إحداث هذا الاعتداء، ويقتضي ذلك حكماً علمه بالوقائع التي تقترن بهذا الفعل.

وبالتالي فإنَّ علم الجاني بالوقائع المكونة للجريمة الإعلامية ينبغي أن يشمل سلوكه المتمثل في القول والكتابة والرسم والحركات والإشارات، وأنْ يعلم بأنَّ من شأن سلوكه هذا إسناد واقعة شائنة أو مسيئة إلى المجني عليه أي العلم بالنتيجة الجرمية لسلوكه، كما يجب أن يشمل العلم بموضوع الحق المعتدى عليه

---

[22] محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004، ص150.

الذي قد يشكل محلاً للجرائم الإعلامية الواقعة على الأشخاص كشرف الإنسان أو اعتباره، أو محلاً للجرائم الواقعة على المصلحة العامة كالتحريض على الدولة والمجتمع في الأمن والسلام والاستقرار، وأن من شأن هذه الاعتداء أن يؤدي إلى نشوب نزاعات وحروب داخلية، فإذا لم يكن يعلم بأن ما نشره عبر الوسائل الإعلامية يشكل اعتداءً على حق الدولة والمجتمع أو عدم علمه بأن ما تم نشره سيؤدي إلى قتال الطوائف أو حروب أهلية فلا يعد متعمداً.

وما تجدر إليه الإشارة في هذا السياق أنَّ علم الجاني بالعناصر المكونة للجريمة الإعلامية يكون مفترضاً، فقد اعتبر القضاء العراقي أنَّ طبيعة الألفاظ التي نطق بها المتهم كافية لتوفر القصد الجنائي لديه وبالتالي قيام مسؤوليته الجزائية عن جريمة المساس بالشعور الديني، وكذلك اعتبر القضاء اللبناني أنَّ النية الجريمة متوافرة من إبراز العبارات التي تمس فخامة الرئيس بعنوان كبير وبخط عريض يختلف عن سائر العناوين الأخرى وفي الصفحة الأولى من الجريدة، وما نفهمه من هذا الافتراض أنَّ الجاني إذا أراد نفي توفر القصد الجنائي لديه فعليه إثبات ذلك.

ومن الوقائع المفترضة في الجريمة الإعلامية التي ينبغي أن يعلم بها الجاني هي صفة المجني عليه، فجريمة إهانة الأشخاص والرموز المقدسة، تفترض كون محل لجريمة (الشخص المهان) موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية معينة وبالتالي فلا يتحقق القصد الجنائي عن هذه الجريمة خصوصاً إذا ما ثبت عدم علم الجاني بهذه الصفة أو المكانة حيث قد ينطبق فعله في هذه الحالة، على نص من النصوص المتعلقة بالقذف أو السب العادي.

كما أنه وبالإضافة لافتراض علم الجاني بصفة المجني عليه، فإنه يجب أن يعلم أيضاً بزمانها، ففي جريمة إهانة رئيس الجمهورية هناك افتراض أنَّ الجاني يعلم أن رئيس الجمهورية لازال في فترة الرئاسة، ومن ثم ضرورة إثبات علم الجاني بأنَّ المجني عليه لازال في فترة رئاسته.

وبناءً على ما تقدم حول افتراض علم الجاني بصفة المجني عليه أو بمكانته، أنَّ المشرع الجزائي خرج عن الأصل العام الذي يقضي بأنَّ المشرع يضفي حمايته الجزائية على كل شخص بصرف النظر عن مكانته أو صفته، فكل إنسان قد يكون مجنياً عليه في أية جريمة كانت.

ففي جريمة إثارة الفتنة كجريمة متصور ارتكابها عبر الوسائل الإعلامية، يتحقق القصد الخاص، بتوافر نية خاصة تتجسد بإثارة الفتنة الطائفية أو الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي، وقد عبر المشرع العراقي في المادة (1) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لعام 2005 عن تلك النية الخاصة بتعبير (الغايات الإرهابية)، بمعنى أنه القصد الجرمي الخاص يتحقق بانصراف إرادة الإرهابي وعلمه إلى عناصر الجريمة وفقاً لنص التجريم، لرغبته في تحقيق غاية إرهابية تجسدت بإثارة الفتنة الطائفية أو الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بين أبناء الشعب، ولا يعد من مستلزمات توافر القصد الجرمي الخاص توافر نية الإضرار بتحقق جريمة الفتنة الطائفية أو الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي، وإنما يكفي العلم بالسلوك وإرادة ارتكابه بنية إثارة خطر الفتنة[23].

وتجدر الإشارة إلى أن الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجرائم عبر الإعلام لا تؤثر على نوع القصد الجنائي، حيث نوع القصد سواءً أكان قصداً عاماً او خاصاً فهو متطلب لقيام العمد في الجريمة، سواءً ارتكبت عبر وسائل الإعلام أو بواسطة وسيلة اخرى، فوجود وسائل الإعلام في الجريمة يستدعي العلم والإرادة بمضمون النشر وبفعل النشر فقط.

وفي الخلاصة يمكننا القول أنه بمجرد ما أن يتحقق الركن المادي والمعنوي لجريمة إثارة الفتنة فإن ذلك يقتضي مساءلة الفاعل عن هذه الجريمة جزائياً بصرف النظر عن الوسيلة التي استعملها في ارتكاب الجريمة، طالما أن العبرة في مقدار الخطر الذي تحدثه هذه الجريمة وليس في طبيعة الوسيلة المستعملة، وفيما يتعلق بالعقوبات التي تفرض على مرتكب جريمة إثارة الفتنة وخصوصا في التشريعين العراقي واللبناني والأعذار القانونية التي أقرت في سبيل تشجيع الفاعل (مثير الفتنة) على العدول عمّا هو مقدم عليه أو ساعد للقبض على الآخرين ممن يسعون لإثارة الفتنة.

[23] سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوجيز في شرح جرائم القسم الخاص، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والأشخاص والأموال، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 145.

المبحث الثاني

تحديد المسؤولية الجزائية لوسائل الإعلام عن جريمة إثارة الفتنة

يعد تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عموماً والمؤسسات الاعلامية على وجه الخصوص مثار جدل بين فقهاء القانون، ولم ينحصر هذا الجدل والاختلاف في الفقه الجنائي وإنما انعكس هذا الاختلاف في موقف التشريعات المقارنة من هذه المسؤولية كما أن القضاء في مختلف الدول كان له دور أساسي ومؤثر في رسم السياسة التشريعية بهذا الصدد وذلك عن طريق الأحكام القضائية التي أصدرها في الوقائع العملية التي عرضت عليه، الأمر الذي يستلزم بحث موقف الفقه الجنائي والتشريعات الجزائية من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

ومن هنا سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى فرعيين حيث سنعالج في المطلب الأول المسؤولية الجزائية في الوسائل الإعلامية التقليدية، أما في المطلب الثاني سوف نتطرق الى المسؤولية الجزائية في الوسائل الإعلامية الحديثة.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية في الوسائل الإعلامية التقليدية

تعد جريمة إثارة الفتنة مرتكبة في الحالة التي يكون فيها السلوك الإجرامي المكون للركن المادي سلوكاً مادياً ذا مضمون نفسي، أي نشاط تحريضي، سواء ارتكب هذا النشاط التحريضي بوسيلة إعلامية ام لا، إلا أن الدافع لبحث المسؤولية الجزائية عن جريمة استهداف الفتنة بالحال التي يتم فيها ارتكاب النشاط التحريضي عبر الإعلام، هو أن التعبير الذي يحصل عبر الإعلام يشكل خطرا اكبر على المصالح محل الحماية الجنائية، نظرا لاتساع نطاقه و سرعة وصوله خاصة مع تطور وسائل الإعلام، حيث أدى ظهور القنوات الفضائية وازدياد استخدام شبكة الإنترنيت إلى أن يتسع نطاق التعبير ليشمل كل دول العالم التي يصلها البث الفضائي أو المشتركة بالشبكة الدولية كما انه يصل إليها في ذات الوقت، ولم يعد الإعلام يعرف الحدود الجغرافية.

وقد كانت ولا تزال المسؤولية الجزائية عن الأنشطة التعبيرية التي تقع عبر الإعلام مثار جدل كبير، حيث يثار التساؤل عن مدى توافق تقرير هذه المسؤولية مع مبدأ الإعلام الحر خاصة وأن الدساتير الوطنية والاتفاقيات الدولية قد كفلت حرية التعبير عن الرأي بكافة الوسائل ومنها الإعلام، فهل أن تقرير المسؤولية الجزائية يتعارض مع حرية التعبير عن الرأي وحرية الإعلام، وهل تعد هذه المسؤولية مساءلة لحرية الرأي والتعبير عنه عندما يحصل عبر الإعلام و الواقع أن المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام مقررة لضمان احترام هذه الحريات وليست بالضد منه.

إن المسؤولية الجزائية عن الأنشطة التحريضية وغيرها من الجرائم التعبيرية التي تقع عبر الإعلام إنما تطال التجاوز على حرية الرأي وحرية الإعلام ذلك أن التجاوز في استعمال هذه الحرية خارج إطارها القانوني وبعيدا عن غايتها الاجتماعية، هو محور هذه المسؤولية، وليست حرية الإعلام هي المستهدفة، لذلك نجد أن هذه المسؤولية قد تقررت منذ زمن طويل في مختلف التشريعات الجزائية وأوضح القضاء في الدول المختلفة دستورية النصوص الجزائية التي تقرر هذه المسؤولية وعدم تعارضها مع النصوص الدستورية التي تكفل حرية الرأي والتعبير عنه عبر الإعلام.

يقصد بالشخص المعنوي عموماً بأنه عبارة عن شخصيّة يخلقها ويتخيّله المشرّع بحكم الضرورة العملية تسهيلاً لتحقيق مصالح عامة أو خاصة، أو بأنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة عن شخصية المكونين لها فيكون قابلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[24].

قانونياً نجد أنَّ تشريعات مختلف الدول أجازت إنشاء مؤسسات إعلامية وبالأخص القنوات الإذاعية والتلفزيونية، فنجد مثلاً أنَّ المشرّع اللبناني أجاز ممارسة العمل الإعلامي الإذاعي أو التلفزيوني سواءً من قبل أشخاص طبيعيين أم معنويين[25].

---

[24] شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص3.

[25] المادة (6) من قانون البث الإذاعي والتلفزيوني اللبناني والمسموع رقم (382) عام 1994.

وفي العراق أجاز أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (رقم 14 لسنة 2003)؛ ممارسة العمل الإعلامي بجميع صوره بشرط أن لا يؤدي إلى التحريض على الشغب أو استغلال ممارسة العمل ضد قوات الاحتلال[26]، وبعد إصدار قانون شبكة الإعلام أقرَّ المشرّع ضمناً بأنَّ ممارسة العمل الإعلامية بمختلف صوره يمكن أن بشكل مستقل، وحتى أنَّ شبكة الإعلام التي تتبع لها المؤسسات الإعلامية هي هيئة معنوية مستقلة[27]، ولكن مع الأسف لم يشر المشرّع العراقي صراحةً في القانون الأخير إلى موضوع المسؤولية الجزائية للمؤسسات الإعلامية مكتفياً فقط بذكر الواجبات فقط[28]، وبرأينا هذا ثغور ينبغي تلافيه في أي تعديل لاحق خاصّة وأن قانون العقوبات العراقي العام قد اعترف صراحةً بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوي هذا من جانب[29]، ومن جانب آخر لا يعلق أن ينص القانون على واجبات ويغفل ذكر المسؤولية المترتبة عن خرقها.

إنَّ المسؤولية الجزائية للمؤسسة الإعلامية كشخص معنوي عن الجريمة الإعلامية المرتكبة خلالها وبعيداً عن الجدل الفقهي بصددها، فنجد أنَّ التشريع اللبناني بالرغم من أقرَّ هذه المسؤولية صراحةً عبر ترتيب جزاءات عليها عند مخالفتها قواعد النشر فيها[30]، إلا أنه مع ذلك لم يبين شروط قيام هذه المسؤولية، وهذا ما يعني العودة إلى نصوص قانون العقوبات ذات الصلة.

لقد أقرّت المادة (210) من قانون العقوبات اللبناني المعدل على أنه: "... أن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها او أعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها، ولا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم"

وعليه، يتضح لنا أنَّ أول شرط لقيام مسؤولية الشخص المعنوي- المؤسسة الإعلامية- يتمثّل في أن تكون الجريمة الإعلامية قد أُرتكبت لحساب المؤسسة

---

(26) القسم الأول من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (14) لعام 2003.

(27) المادة (1/ثامناً) والمادة (2) من قانون شبكة الإعلام العراقي رقم (26) لعام 2015 وتعديلاته.

(28) المادة (5) و(6) من قانون شبكة الإعلام العراقي المعدل.

(29) تنص المادة (80) من قانون العقوبات العراقي على أنه: " الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها او مديروها او وكلاؤها لحسابها او باسمها.....".

(30) الفصل السابع من قانون البث الإذاعي والتلفزيوني اللبناني.

الإعلامية وليس لحساب العاملين فيها، أي أن يكون عائد الجريمة الإعلامية لمصلحة الشخص المؤسسة سواءً أكانت الفائدة اقتصادية للشخص المعنوي أم لمجموع الأشخاص المكونين له، وقد أكدت محكمة التمييز اللبنانية على هذا أيضاً في قرارٍ لها حيث جاء فيه: " الهيئات المعنوي يمكن مساءلتها جزائياً عن الجرائم المقترفة باسمها"[31].

ولأنَّ الشخص المعنوي –المؤسسة الإعلامية- لا يمكنه ارتكاب الجريمة الإعلامية ذاته كونه مفترض، لذا فإنَّ الجريمة الإعلامية تكون مرتكبة لحسابها إذا ما ارتكبت بواسطة أحد أعضائها أو ممثّليه، سواء أكانوا قانونيين أم حكمًا تبعًا لاختصاصاتهم التي خوّلهم إياها مجلس إدارتها، وأن يكون العضو الممثل للشخص المعنوي قد ارتكب الجريمة في نطاق الاختصاصات المخولة له[32]، فكما أشرنا سابقاً أنَّ الشخص المعنوي يتم إنشائه لتحقيق أغراض معينة وتحقيقها مرتبطة بالاختصاصات المحددة في القانون المعني وفي النظام الأساسي للشخص المعنوي.

أمَّا الشرط الثاني وفق المادة (210) عقوبات لبناني فيتمثل في ارتكاب الجريمة الإعلامية لحساب المؤسسة الإعلامية وبواسطة أحد أعضائه وممثّليه، وهذا يعني أنَّ الجريمة الإعلامية إذا ارتكبها أحد العاملين أو الإداريين في المؤسسة ولا يعد مركزهم القانوني على أنه تمثيل قانوني للشخص المعنوي فلا يسأل الشخص المعنوي عن هذه الجريمة وتبقى المسؤولية قائمة فقط على هؤلاء بصفتهم الشخصيّة.

ويقصد بأعضاء الشخص المعنوي الرئيس والمدير ومجلس الإدارة، والجمعية العمومية للأعضاء، أما الممثلون والوكلاء فيقصد بهم الأشخاص الطبيعيون الذين لديهم السلطة القانونية، ويتم ذلك من خلال الوظائف المباشرة أو الإدارية والقانونية، وقيامهم بالتصرف باسم الشخص المعنوي ولحسابه، وعضو الشخص المعنوي قد يكون دائم الرقابة أو عضواً بالتناوب كما هو الحال في

---

[31] القرار رقم (60) تمييز جزائي لبناني بتاريخ 3/1/ 1974، سمير عالية، اجتهادات محكمة التمييز اللبنانية في قضايا المطبوعات والصحافة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017، ص252.

[32] أحمد عادل عبد الله المعمري، المسؤولية الجنائية عن استخدام سوء التعبير الصحفي، دراسة مقارنة، مركز بحوث الشرطة في دبي، الامارات، 2017، ص103.

الجمعية العامة للمساهمين، أمّا الوكيل فهو أكثر اتساعًا، فهو لا يقتصر على الوكيل القانوني، بل يشمل كل شخص يتصرف باسم الشخص المعنوي[33].

ويترتب على هذا الشرط الثاني قيد آخر لترتيب المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي وهو أنَّ الذي أتى عملاً إعلامياً يشكل جريمة أن يكون عضواً بالمؤسسة الإعلامية، وهو هنا مدير النشر أو رئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن القسم الذي حصل فيه النشر، وهذا يعني أنه إذا قام شخص غير هؤلاء بالتصرف باسم الشخص المعنوي مثل المؤلف فإنَّ الشخص المعنوي لا يسأل عن هذه الجريمة، إلا إذا وجد نص قانوني صريح يشير لمسؤولية المؤسسة الإعلامية وهنا تقوم مسؤولية الأخيرة على أساس المسؤولية عن فعل الغير[34].

إذن بناءً على ما تقدم تكون مسؤولية المؤسسة الإعلامية مسؤولية مباشرة عن الجرائم الإعلامية التي تقع عبرها، لكن مع ذلك يمكن ترتيب مسؤولية المؤسسة الإعلامية بصورة غير مباشرة –المسؤولية عن فعل الغير- وهنا تكون مسؤوليتها تضامنية وذلك مع الأشخاص الذين يدخلون في تكوين الجريمة الإعلامية الواقعة من خلال المؤسسة الإعلامية.

أمَا بالنسبة للوضع في العراق، فبالرغم من أنَّ المشرع العراقي لم يورد نص صريح يقضي بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، إلا أنَّ هناك ما يشير ضمناً لهذا الأمر فيما خصَّ المؤسسات الإعلامية؛ فأمر سلطة الائتلاف رقم (7) الصادر بتاريخ 2003/6/10 اشترط لإقامة الدعوى على كل وسيلة إعلامية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد (81-84) عقوبات إلا بعد الحصول على إذن خطي من المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة[35]، وأصبح منح الإذن من اختصاص رئيس مجلس الوزراء بعد صدور القانون رقم (100) لعام 2004، فالمعروف أنَّ إقامة الدعوى العامة لا تكون إلى حينما توجد جريمة ينبغي الوصول إلى المسؤولين عن ارتكابها.

---

(33) محمود هشام محمد رياض، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دار النهضة العربي، مصر، 2000، ص129.

(34) أحمد عادل عبد الله المعمري، المسؤولية الجنائية عن استخدام سوء التعبير الصحفي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص104-105.

(35) (القسم الثاني/2) من أمر سلطة الائتلاف رقم (7) الصادر بتاريخ 2003/6/10.

ومن الناحية القضائية، فقد ذهب القضاء العراقي صراحةً إلى الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للمؤسسة الإعلامية كالحكم الذي أصدرته محكمة جنايات الكرخ عام 2007، حينما قضت بفرض عقوبة الغرامة مقدارها (87) مليون دينار عراقي على قناة الشرقية، وذلك بعد إيراد هذه القناة بعض الكلمات غير الصحيحة والمنسوبة إلى الناطق باسم عمليات بغداد[36]، ونأمل في هذا الصدد أن يتناول المشرّع العراقي مسؤولية المؤسسة الإعلامية بنصوص قانونية صريحة.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية في الوسائل الإعلامية الحديثة

انقسم الفقه الجنائي إلى اتجاهين بشأن المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية التي تقع عبر الإعلام الإلكتروني بشكل عام وبما في ذلك جريمة استهداف التحريض على الحرب الأهلية عندما يكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لها سلوك تعبيري، إذ **يذهب الاتجاه الأول إلى إنكار هذه المسؤولية أما الثاني فيؤيد** إقرارها، وحتى مع التسليم بضرورة إقرار هذه المسؤولية، فأن هناك صعوبات كثيرة تواجه تحديد الأشخاص الذين تقع عليهم هذه المسؤولية والسبب في ذلك يعود إلى أن تشغيل شبكة الإنترنيت يتطلب مساهمة مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية في عملية التشغيل، وذلك لأن الإنترنيت عبارة عن أنشطة، وأدوار متعددة، حيث هناك متعهد التوصيل بالإنترنيت وهناك ناقل المعلومات ومتعهد الخدمات فضلا عن متعهد الإيواء إلى جانب المنتج وصاحب المضمون ولما كانت التشريعات الجزائية قد اختلفت فيما يتعلق بتحديد المسؤولية الجزائية لهؤلاء حيث لم تضع العديد من متعهد الإيواء إلى جانب المنتج وصاحب المضمون ولما كانت التشريعات الجزائية قد اختلفت فيما يتعلق بتحديد المسؤولية الجزائية لهؤلاء حيث لم تضع العديد من التشريعات الجزائية قواعد خاصة بالمسؤولية الجزائية المترتبة على الجرائم التي تقع عبر الإعلام

[36] عدي جابر هادي، المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية، مجلة جامعة ذي قار، العدد 6، العراق، 2012، ص10.

الإلكتروني (الإنترنيت) ومنها المشرع العراقي وبالتالي لابد من تطبيق القواعد العامة في المسؤولية الجزائية.

بما أنَّ دور مقدّمي خدمات الانترنت الفنيّة يقوم على الربط المادي لشبكات الاتصال عن بعد وذلك لتسهيل عملية نقل المعلومات وتمكين مستخدمي الشبكة من الوصول إلى المادة المعلوماتية المتداولة عبر شبكة الانترنت، فهذا الأمر دع بمعظم الدول إلى إنشاء هيئات خاصّة بالخدمات الفنيّة للإنترنت كهيئة الاتصالات الأردنية في الأردن والهئية المنظمة للاتصالات في لبنان التي تأسست بموجب القانون رقم (431) لعام 2002 والتي تعتبر وكالة حكومية مستقلة مهمتها تحرير وتنظيم وتطوير قطاع الاتصالات في لبنان، واللجنة الوطنية للمعلومات والحريات في فرنسا التي أنشئت بموجب القانون رقم (17) لعام 1978[37].

بكل الأحوال لمّا كانت مهمة تقديم خدمات الانترنت الفنية يتوزعون على طائفتين الأولى: طائفة ناقلي المعلومات، والثانية: طائفة متعهدي الوصول، إضافةً للمدير المسؤول عنهم، وما يلي سنبين أحكام المسؤولية الجزائية لهذه الفئات الثلاثة.

أولاً: في مسؤولية ناقل المعلومات:

إنَّ ناقل المعلومات هو العامل الفني الذي يقوم بالربط بين الشبكات، والذي يؤمن (بموجب عقد نقل) المعلومات في هيئة حزم: بين حاسوب المستخدم والحاسوب الخادم لمتعهد الوصول، ثم يجري نقلها إلى الحاسبات المرتبطة بمواقع الانترنيت، فناقل المعلومات هو كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة الاتصالات عن بعد لإيصال المعلوماتية إلى الجمهور[38]، وهذا يعني أنَّ دور ناقل المعلومات ينحصر في النقل المادي للمعلومات بين الوحدات المختلفة دون أن يكون المطلوب منه مراقبة المعلومات التي تمر عبر الشبكة الخدمات بل على العكس تماماً المطلوب منه الحفاظ على سريّة المعلومات من خلال شبكته، ومُطالب أيضاً بالحياد التآم تجاه المصممون المعلوماتي المنقول، لذا

---

(37) عبد الفتاح بيرمي الحجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص339 وما بعدها.

(38) محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2007، ص197.

فالأصل أنَّ لا مسؤولية جزائية علة ناقل المعلومات عن عدم مشروعية المادة المعلوماتية المتداولة عبر الشبكة[39].

وتأكيداً على ما سبق يعتبر عمل ناقل المعلومات بمثابة المكتبة الإلكترونية التي يستطيع الأفراد من خلال كلمة أو بضع كلمات أن يصلوا إلى جميع الكلمات التي تعالج هذا الموضوع وهذا يرجع إلى الخدمة التي يقدمها ناقل، من دون أن تكون وظيفته القيام بعملية التخزين المباشر والدائم للمادة المعلوماتية كالتي يقوم بها متعهد الإيواء أو مورّد المعلومات.

بناءً على ما تقدّم فإنَّ الأصل عدم وجود أي مسؤولية جزائية على ناقل المعلومات، إلا أنَّ هذا الأصل يرد عليه استثناء حيث أنه من الممكن ترتيب هذه المسؤولية عليه إذا ثَبُت أن كان له علم بأنَّ المعلومات التي تمر عبر شبكته تمثّل انتهاكاً للقوانين أو مساساً بحقوق الآخرين، ويمكن تصور هذا الأمر استناداً إلى أنَّ جزء من عمل وظيفة ناقل المعلومات هو النسخ المؤقت للمضمون المعلوماتي كخطوة تمهيدية وضرورية لنقل الرسائل والمعلومات عبر شبكة الانترنت المعلوماتية.

إذن إنَّ مورّد المعلومات على شبكة الانترنت سواءً أكان منتج للمعلومة أم مؤلفها أم كان مجرد صاحب حق في نشرها وبثها عبر الشبكة، فإنه بدون شك يعد المسؤول الأول عن تلك المعلومات التي يتم بثها بوساطة الشبكة وهو مصد التدفق المعلوماتي فهو بمنزلة ناشر الموقع لأنه المسؤول الأول عن المعلومات التي تعبر الشبكة، فهو الوحيد وصاحب السلطة الحقيقية في مراقبة المعلومات التي يتم بثها، كما أنه يمكن أن يقوم بوظائف عدة بالإضافة إلى وظيفته الأصلية كمنتج للمعلومة ومذيع لها، فهو يمتلك أيضاً أجهزة الوصول وهو كمحترف انتاج وبث معلومات يمكن أن تثور مسؤوليته الجزائية عن الإعلام عبر شبكة الانترنت[40].

---

(39) حسين محمد الغول، جرائم شبكة الانترنت والمسؤولية الجزائية الناشئة عنها، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2017،، ص591-592.

(40) عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، المسؤولية الناشئة عن اساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت، ط1، دار الثقافة العربية، الأردن، 2009، ص 58.

وعليه فإن مورد المعلومات يلعب دوراً رئيسياً في إطار المسؤولية عن المعلومات عبر شبكة الانترنت، كونه يملك سلطة رقابة مشروعية هذه المعلومات والتحكم في بثها على الشبكة، ولأن هو من يقوم بتحميل النظام بالمعلومات التي قام بتأليفها أو جمعها حول موضوع معين وهو الذي يتولى الاختيار والتجميع والتوريد للمادة المعلوماتية حتى تصل إلى الجمهور عبر الشبكة، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مورد المعلومات قد يكون شخص طبيعي أو معنوي، لذا يتعين عليه أن يكون حريصاً على اداء دوره في إدارة شبكة الانترنت بمسؤولية وشفافية وإبلاغ السلطات المختصة في الدولة عن أي نشاط غير مشروع، كما يتوجب عليه الكشف عن هوية جميع القائمين على المضمون المعلوماتي المورّد عبر الانترنت.

ثانياً: في مسؤولية متعهد الوصول:

يقصد بمتعهد الوصول هو الذي يقد خدمة الإنترنت ويتيح من خلال حاسبته المتصلة بالشبكة للمستخدمين الوصول إلى خدمة الإنترنت، أي إنَّ وظيفته فنية، تتمثل في إتاحة الفرصة للجمهور من أجل الاتصال بشبكة الانترنت وتوصيل المستخدم بالمواقع التي يرغب في الوصول إليها[41].

وعليه فالمبدأ أنه لا مسؤولية جزائية على متعهد الوصول تبعاً لوظيفته الفنيَّة، إلا أنه مع ذلك قد يسأل عن الجريمة الإعلامية المرتكبة عبر شبكة الانترنت باعتباره فاعلاً أصلياً، وذلك إذا قام باقتراح المادة المعلوماتية التي يتم بثها فهو في هذه الحالة يعد بمثابة منتج ومتعهد للمعلومات[42]، كما أنَّ هذه المسؤولية قد تثبت عليه على أساس المسؤولية التوجيهية (التعاقبية)؛ فكون أنَّ متعهد الوصول أحد الأشخاص الذين يدخلون في السلسلة التوجيهية فإنه تبعاً لذلك ملزم بمحو أو بمنع نشر أي مادة إعلامية غير المشروعة عبر الانترنت، وهنا لا يعتد بدافعه أو بزعمه أنه لا يعلم، فهو يعد موزعاً للمادة المعلوماتية.

---

(41) مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، ط1، دار النهضة العربية القاهرة ، 2000، ص 59.

(42) جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص117.

بناءً عليه يتضح لنا أنَّ تقرير مسؤولية متعّهد الوصول الجزائية من عدمها إنما هي متوقفة على طبيعة الدور الذي يقوم به فيما إذا كانت مقتصرة فقط على الجانب الفني أم إذا كان له دور رقابي على المعلومات التي تنشر عبر موقع الويب أو إذا كان هو مقترح المادة الإعلامية، ونرى هنا أنَّ الاعتراف بمسؤولية متعّهد الوصول الجزائية عن المواد الإعلامية غير المشروعة إذا كان هو المُقترح لها غير واقعيّة، لأنه بهذه العملية يصبح وكأنه يقوم بأدوار أخرى غير ممنوعة عليه قانوناً.

ومن جانب آخر لا يمكن إقامة المسؤولية الجزائية على متعهد الوصول على أساس قواعد الاشتراك بالجريمة، وذلك لأنه لا يقوم بتوصيل الجاني بالموقع حيث توجد المعلومات غير المشروعة بل يقوم فقط بتوصيل عمليه المستخدم بالموقع الذي يريده، وبالتالي فإنه يكون جاهلاً تماماً لهذه المعلومات، ولأنَّ أفعال الاشتراك يجب أن تكون إما سابقة أو معاصرة على الأقل للجرم الأصلي فإنَّ هذا الأمر لا يتوفر في عمل متعهد الوصول لأنَّ المعلومات غير المشروعة قد تكون موجودة قبل متعهد الوصول نفسه، كما أنَّ مجرد توصيل المشترك بالموقع ليس ضرورياً لارتكاب الجريمة كون أنَّ الجاني ليس بحاجة لهذه العملية الفنية التقنية لتحميل المعلومات غير المشروعة على شبكة الانترنت، ولهذا لا تعد الصلة السببية متوافرة بين فعل الاشتراك جريمة الفاعل الأصلية بالنسبة لمتعهد الوصول.

ثالثاً: في مسؤولية مدير الخدمة الفنية:

إنَّ مدير الخدمة الفنيّة بالنسبة لشبكة الانترنت يمكن أن يكون هو المالك في نفس الوقت ويمكن أن يكون شخصاً آخر غيره، وذلك لكي تتحقق مسؤولية هذا المدير عن المحتوى غير المشروع المنشور بواسطة شبكته بوصفة المهمين والمسيطر على ما يقدّم للجمهور من خدمات أو ما يتم تقديمة عبر الشبكة المعلوماتية، ويسأل جزائياً وفقاً للمسؤولية التتابعية في جرائم الصحافة المكتوبة هو ذاته مدير الخدمة في إطار الجرائم المرتكبة بواسطة الإنترنت، فهو يسأل وفقاً لتلك المسؤولية عما يرتكب من بث غير مشروع على شبكة الإنترنت[43].

---

[43] هلالي عبد الله أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 69.

كما وأنَّ مدير الخدمة الفنيّة كما أن يُسأل جزائياً باعتباره فاعلاً أصلياً للجريمة وفقاً للقواعد العامة عن كل الخدمات ما دام يعلم بمضمونها – واتجهت إرادته إلى عرضها على الكافة من دون تمييز، حيث كان بوسعة أن يوقف عرض هذه المعلومات. إلا أن المسؤولية تنتفي عنه إذا كانت المعلومات قد عرضت على الهواء مباشرة ولم يكن باستطاعته وقفها[44].

[44] أحمد السيد عفيفي، الأحكام العامة في العلانية في قانون العقوبات، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس 2000، ص 533.

خاتمة

إن جريمة إثارة الفتنة عبر وسائل الإعلام تمثل تحديًا كبيرًا للمجتمعات الحديثة، حيث تتداخل فيها الأبعاد القانونية والاجتماعية والسياسية. لقد تناول هذا البحث الأركان القانونية لهذه الجريمة، مسلطًا الضوء على الركن المادي والمعنوي، بالإضافة إلى تحديد المسؤولية الجزائية للأفراد والمؤسسات الإعلامية.

النتائج

1- توصل البحث إلى أن جريمة إثارة الفتنة تتطلب توافر الركن المادي الذي يشمل السلوك الإجرامي، والنتيجة، والعلاقة السببية، بالإضافة إلى الركن المعنوي الذي يتطلب وجود قصد جنائي.

2- تم التأكيد على أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وخاصة المؤسسات الإعلامية، تتطلب أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب تلك المؤسسات وبواسطة أفراد مخولين من قبلها.

3- أظهرت الدراسة أن التشريعات الحالية في العديد من الدول، بما في ذلك العراق ولبنان، تحتاج إلى مزيد من التوضيح والدقة لضمان محاسبة الفاعلين في قضايا إثارة الفتنة.

المقترحات

1- ينبغي على المشرعين مراجعة وتطوير القوانين المتعلقة بإثارة الفتنة، بحيث تشمل نصوصًا واضحة تحدد المسؤوليات والجزاءات للأفراد والمؤسسات الإعلامية.

2- من الضروري تعزيز الوعي القانوني بين العاملين في وسائل الإعلام حول المخاطر المرتبطة بإثارة الفتنة، مما يسهم في تقليل حالات الانتهاك.

3- يجب إنشاء آليات فعالة لمراقبة المحتوى الإعلامي لضمان عدم استخدامه كأداة لإثارة الفتنة، مع توفير الحماية اللازمة لحرية التعبير.

4- ينبغي تعزيز الحوار المجتمعي بين مختلف الفئات لمواجهة الفتن والتأكيد على القيم المشتركة التي تعزز الوحدة الوطنية.

قائمة المصادر والمراجع

1- إبراهيم شاكر محمود الجبوري، جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الداخل والخارج، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

2- أحمد السيد عفيفي، الأحكام العامة في العلانية في قانون العقوبات، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس 2000.

3- أحمد عادل عبد الله المعمري، المسؤولية الجنائية عن استخدام سوء التعبير الصحفي، دراسة مقارنة، مركز بحوث الشرطة في دبي، الامارات، 2017.

4- جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

5- حسين محمد الغول، جرائم شبكة الانترنت والمسؤولية الجزائية الناشئة عنها، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2017.

6- حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.

7- سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوجيز في شرح جرائم القسم الخاص، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والأشخاص والأموال، دراسة مقارنة، ط1، منشورات ألفا، بيروت، 2017.

8- سمير عالية، اجتهادات محكمة التمييز اللبنانية في قضايا المطبوعات والصحافة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017.

9- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

10- عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، المسؤولية الناشئة عن اساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت، ط1، دار الثقافة العربية، الأردن، 2009.

11- عبد الإله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، ط1، دار وائل للنشر، عمّان، 2005.

12- عبد الفتاح بيرمي الحجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

13- عدي جابر هادي، المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية، مجلة جامعة ذي قار، العدد 6، العراق، 2012.
14- علي حسن خلف، وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2006.
15- علي محمد جعفر، قانون العقوبات والجرائم، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2000.
16- مجيد خضر أحمد وتافكة عباس البستاني، جريمة إثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1، العراق، 2019.
17- محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004.
18- محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2007.
19- محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2011.
20- محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
21- محمود حجازي، النظام الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2005.
22- محمود هشام محمد رياض، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دار النهضة العربي، مصر، 2000.
23- مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، ط1، دار النهضة العربية القاهرة ، 2000.
24- مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية، جـ2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.
25- هلالي عبد الله أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

TIP OF SCALE

Editor
Pr.Dr:Saad Al-ateeya
Managing editor
Pr.Dr: Muhammad N. Aldaoudi

Editorial Board

Prof. Dr. Ahmed Kh. Hussein Al-Dakhil
University of Tikrit
College of Law

Asst. Prof. Dr. Rabah Suleiman Khalifa
University of Kirkuk
College of Law and Political Science

Asst. Prof. Dr. Moataz Ali Sabb r
University of Anbar
College of Law and Political Science

Prof. Dr. Adnan Ajeel Ubaid
College of Law
University of Al-Qadisiyah

Prof. Dr. Saeb Naji Aboud
Al-Alamein Institute for Graduate Studies
Najaf

Prof. Dr. Ali Ghani Abbas
College of Law
Al-Mashreq University

استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التحقيق الجنائي

Journal
TIP OF SCALE

Legal and political studies with an analytical perspective

A knowledge window into the world of law and politics
that combines academic analysis with a realistic vision

2025 January - 1446 First Year - Jumada al-Thani - 2 Issue

All correspondence should be addressed to the
Editor-in-Chief at the following address

Kaf Al-Mizan Magazine – Erbil, Iraq
phone: 009647738223277
info@tip-scale.com

Full texts and research papers are available on the following website
www.tip-scale.com

ISBN : 978-9922-24-610-9

Availablelanguages
Arabic - English